قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قـرار رقـم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ ٤٣٫٥٠٠٫٠٠٠ وحـدة حسابية بين جمهـورية مصر العربيـة وبنك التنمية الأفريقى لتمويل جـزء من التكلفة الأجنبية لمشروع الوحدة الرابعة لمحطة كهرباء شبرا الخيمة الموقع فى أبيدجان بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على اتفاق قرض بمبلغ ٤٣٫٥٠٠٫٠٠٠ وحدة حسابية بين جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى لتمويل جزء من التكلفة الأجنبية لمشروع الوحدة الرابعة لمحطة كهرباء شبرا الخيمة الموقع فى أبيدجان بتاريخ ١٠/٣/١٩٨٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٦ (٨ يوليه سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ م .

اتفاق قرض

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وبنك التنمية الافريقى

لتمويل جزء من التكلفة الأجنبية لمشروع الوحدة الرابعة لمحطة كهرباء شـــبرا الخيمة

قرض رقم CS/ARE/PU(E)/85/012

انه فى يوم ١٠ /٣/ ١٩٨٦ أبرم اتفاق هذا القرض (المسمى فيما بعد ... « هذا الاتفاق ») بين حكومة جمهورية مصر العربية (المسماة فيما بعد ... « المقترض ») وبنك التنمية الأفريقى (المسمى فيما بعد ... « البنك ») :

١ ــ حيث ان المقترض قد طلب من البنك أن يساعده فى تمويل جزء من التكاليف الأجنبية لمشروع الوحدة الرابعة لمحطة كهرباء شبرا الخيمة (وتسمى فيما بعد ... « المشروع ») كما تم وصفه بملحق الاتفاق ، وذلك بتقديم قرض بمبلغ محدد فيما بعد .

٢ ــ وحيث ان المشروع يعتبر ملائما فنيا وحيوى اقتصاديا ، ومرغوب فيه اجتماعيا ويشكل أساسا مناسبا لتمويله من البنك .

٣ ــ وحيث ان المقترض يعتزم ابرام اتفاقات قروض تكميلية مع مشاركين آخرين فى التمويل للحصول على تمويل اضافى مطلوب للمشروع .

٤ ــ وحيث ان هيئة كهرباء مصر التابعة للمقترض ستكون هى الجهاز المنفذ للمشروع .

٥ ــ وحيث ان البنك قد وافق على أساس ما تقدم ، ضمن أشياء أخرى ــ على منح القرض للمقترض وفقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد .

لِذلك وبموجب هذا يوافق طرفا هذا الاتفاق على ما يلى :

(المـادة الأولى)

شروط عامة وتعاريف

بند ١ ــ ١ ــ شروط عـامة :

يقبل طرفا هــذا الاتفاق كافة أحكام الشروط العــامة المطبقة على اتفاقات قروض وضــمان البنك المؤرخة ٨ أبريل ١٩٧٤ (المســماة فيما بعد « الشروط العامة ») بنفس القوة والأثر كما لو كانت مدرجة بالكامل هنا .

بند ١ ــ ٢ ــ تعـاريف :

حيثما استخدمت فى هذا الاتفاق ــ ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ــ يكون للمصطلحات العديدة الواردة بالشروط العامة نفس المعانى الموضحة قرين كل منها .

(المـادة الثانية)

القـرض وأغراضــه

بند ٢ ــ ١ ــ المبـلغ :

يوافق البنك على أن يقرض المقترض ، من موارده العــادية مبلغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل خلاف عملة المقترض لايتجاوز مايعادل ٤٣٫٥٠٠٫٠٠٠ وحدة حسابية (ثلاثة وأربعون مليونا وخمسمائة ألف وحدة حسابية) وتعريف الوحدة الحسابية موضح فى المــادة ٥ (ا) (ب) من اتفاقية انشاء البنك .

بند ٢ ــ ٢ ــ الغـرض منه :

الغرض من القرض تمويل التكاليف الكلية بالعملات الأجنبية للمكونات التالية للمشروع :

١ ــ أعمال مدنية .

٢ ــ تبطين الشاطىء وصهاريج .

٣ ـ أعمال ميكانيكية وشبكة أنابيب •

٤ ـ مواسير الضغط العالى للبخار •

٥ ـ أدوات ومعدات كهربائية •

٦ ـ مفاتيح كهربائية •

٧ ـ معالجة المياه •

(المـادة الثالثة)

الاستهلاك ـ الفوائد ـ العمولة القانونية ـ

مصاريف الارتباط ـ مصاريف الارتباط الخاص ـ تواريخ السداد

بند ٣ ـ ١ ـ الاستهلاك :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض خلال ١٤ عاما (أربعة عشر عاما) بعد فترة سماح ٤ سنوات (أربع سنوات) تبدأ من تاريخ هذا الاتفاق ، وذلك على ٢٨ قسطا (ثمانية وعشرون قسطا) نصف سنوى متساو ومتتال • يستحق سداد القسط الأول فى أول فبراير أو أول أغسطس أيهما يلى مباشرة تاريخ انقضاء فترة السماح وبعد ذلك تسدد الأقساط الأخرى كل ستة شهور •

بند ٣ ـ ٢ ـ الفوائد :

يدفع المقترض فائدة بمعدل (٩ر٥٥٪) تسعة وخمسة وخمسون من مائة فى المائة سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر •

بند ٣ ـ ٣ ـ العمولة القانونية :

يدفع المقترض عمولة قانونية بمعدل (١٪) واحد فى المائة سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر •

بند ٣ ـ ٤ ـ مصاريف الارتباط :

يدفع المقترض الى البنك بالعملة التى يقررها البنك مصاريف ارتباط بمعدل (١٪) سنويا واحد فى المائة سنويا على الجزء غير المسحوب من القرض ويبدأ حساب هذه المصاريف بعد ٤٥ يوما (خمسة وأربعون يوما) من تاريخ توقيع هذا الاتفاق •

بند ٣ ـ ٥ ـ رسم الارتباط الخاص :

تدفع مصاريف الارتباط على الارتباطات الخاصة التى يتم ابرامها بواسطة البنك طبقا للبند ٥ ـ ٨ عن الشروط العامة بالعملة التى يحددها البنك •

بند ٣ ـ ٦ ـ تواريخ السداد :

(ا) تسدد الفائدة والعمولة القانونية ومصاريف الارتباط كل نصف سنة فى أول فبراير وأول أغسطس عن كل عام •

(ب) تعتبر كافة المدفوعات بما فيها سداد الأصل قد تمت قانونا عندما يتم قيد مبالغها فى الجانب الدائن من الحساب الذى يحدده البنك لهذا الغرض •

(المادة الرابعة)

المسحوبات واستخدام المبالغ المسحوبة

بند ٤ ـ ١ ـ المسحوبات :

يجوز للبنك دفع مبلغ القرض وفقا لنصوص هذا الاتفاق والشروط العامة وللأغراض الواردة بهذا الاتفاق وذلك لمواجهة المصروفات التى تمت فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يتم تمويلها طبقا لهذا الاتفاق •

بند ٤ ـ ٢ ـ آخر موعد لطلب أول سحب :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٦ وأى تاريخ لاحق يتفق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة •

بند ٤ ــ ٣ ــ آخـر موعـد لآخر سحب :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ أو أى تاريخ لاحق يتفق عليه بين المقترض والبنك لأغراض البند ٦ ــ ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ ــ ٤ ــ استخدام المسحوبات :

يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة من حســاب القرض فى الأغراض التى سحبت من أجلها فقط .

(المـادة الخامسة)

تنفـيذ المشروع

بند ٥ ــ ١ ــ الخطط والمواصفات :

يتعهد المقترض بأن يضمن :

(ا) تنفيـذ المشروع بالدقة والكفـاءة اللازمتين ربما يتفق والأسـاليب الادارية والمـالية والاقتصادية السليمة وأن يكون ذلك تحت اشراف موظفين ذوى خبـرة ومؤهـلين . وكذلك طبقا لجداول الاستثمار والميزانيات والخطط والمواصفات المقبولة من البنك .

(ب) موافاة البنك للحصـول على موافقته بالتفصيل الذى يطلبه البنـك بشأن أى تعديلات هامة على جداول الاستثمار والميزانيات والخطط ومواصفات المشروع وكذلك بالنسبة لأية تعديلات جوهرية فى أى عقد خاص بالخدمات أو شراء بضائع متعلقة بتنفيذ المشروع .

(المـادة السادسة)

متطلبات اضـافية سابقة لأول سحب وشروط اخرى

بند ٦ ــ ١ ــ متطلبات اضافية سابقة لأول سحب :

بالاضافة الى البند ٥ ــ ٢ من الشروط العامة فان البنك غير ملتزم باجراء أول سحب الا بعد قيام المقترض بما يلى :

(ا) أن يبين للبنك ، اجراءات التوريد التى يقترحها المقترض طبقا للبند ٦ ـ ٣ من هذه المادة ويحصل على موافقته عليها •

(ب) موافاة البنك بقائمة البضائع والخدمات المطلوب تمويلها من موارد القرض •

(جـ) أن يعطى تعهدا بأنه سوف يقوم أو يعمل على قيام هيئة كهرباء مصر بادراج المخصصات اللازمة فى ميزانيتها لمواجهة حصة هيئة كهرباء مصر فى تكاليف المشروع •

(د) أن يعطى تعهدا بأن يأخذ على عاتقه أو يعمل على قيام هيئة كهرباء مصر بتحمل مسئولية كافة التكاليف التى قد تنشأ أو النقص فى مصادر التمويل التى يمكن أن تواجهها الهيئة عند تنفيذ المشروع •

(هـ) موافاة البنك بما يلى :

١ ـ أن جميع اتفاقات التمويل مع جهات التمويل المشاركة الأخرى قد تم توقيعها كما يجب أو

٢ ـ تم اتمام ترتيبات مالية محددة مع جهات التمويل المشاركة وأنه قد تم تدبير كافة التمويل الاضافى المطلوب حتى اتمام المشروع•

(و) يعقد اتفاق فرعى يكون مقبولا للبنك ، لاعادة اقراض حصيلة القرض الحالى لهيئة كهرباء مصر بنفس شروط القرض الحالى •

بند ٦ ـ ٢ ـ شروط أخرى :

بالاضافة الى متطلبات البند السابق مباشرة ولكن ليس من الشروط السابقة على أول سحب يقوم المقترض بما يلى :

(ا) القيام من وقت لآخر بمراجعة هيكل التعريفة للتأكد من قابلية العمليات التمويلية لهيئة كهرباء مصر •

(ب) التأكد من عدم تمويل ضرائب محلية أو رسوم أو جبايات من أى نوع كان من حصيلة القرض .

بند ٦ ـ ٣ ـ الشراء :

(ا) يلتزم المقترض بأن تكون عقود شراء السلع والخدمات اللازمة للمشروع بتكاليف معقولة والتى تكون عادة أقل الأسعار فى السوق . مع الأخذ فى الحسبان اعتبارات الجودة والكفاية والعوامل الأخرى المتصلة بها .

(ب) ولهذا الغرض ، فيما عدا ما يوافق عليه البنك خلافا لذلك يلتزم المقترض بأن يكون شراء السلع والخدمات الممولة من هذا القرض من الدول الأعضاء فى البنك وذلك على أساس مناقصة دولية تنافسية تقتصر على هؤلاء الدول الأعضاء طبقا للاجراءات التى يقرها المقترض ، يتم ارسال نسخة منها فورا الى البنك أو طبقا لاجراءات يتم الاتفاق عليها بين المقترض والبنك .

(جـ) يلتزم المقترض بأن يقدم للبنك كافة العقود المقبولة مبدئيا للموافقة عليها قبل توقيعها .

(المادة السابعة)

السجلات والاشراف والتقارير والتأمين

بند ٧ ـ ١ ـ السجلات :

يلتزم المقترض بالاحتفاظ بسجلات وافية لتحديد البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض ولبيان أوجه استخدام هذه الحصيلة فى المشروع ولتسجيل تقدم المشروع بما فى ذلك التكاليف الخاصة به .

بند ٧ ـ ٢ ـ الاشراف :

(ا) يسمح المقترض للموظفين والخبراء الآخرين والذين يوفدهم البنك من وقت لآخر لمراقبة تقدم المشروع وفحص سجلاته ومستنداته حسبما يراه البنك مناسبا .

(ب) لامكانية تغطية تكاليف الفحص والاشراف لحل المشاكل غير المتوقعة التى قد تظهر خارج الجداول العادية للبنك والتى تكون ضرورية للمقترض والبنك ، فانه يجوز للبنك تخصيص مبلغ لايزيد عن ١٪ من المبلغ الأقصى للقرض يتم تحميلها على القرض ، هذه النفقات سوف تغطى هذه المصروفات دون الحاجة الى تقديم طلب مسبق من المقترض لسحب المبالغ الخاصة بها ولكن سيقوم البنك بارسال المعلومات الخاصة بها الى المقترض .

بند ٧ ـ ٣ ـ التقارير :

(ا) يتعهد المقترض بضمان تقديم التقارير الآتية للبنك بطريقة مرضية له وفى المواعيد المحددة لكل منها :

١ ـ تقارير عن تنفيذ المشروع بالطريقة التى يطلبها البنك من وقت لآخر وذلك خلال ثلاثة شهور بعد انتهاء كل ربع سنة ميلادية أو خلال أى فترات أخرى يوافق عليها الطرفان .

٢ ـ أية تقارير أخرى قد يطلبها البنك ـ بطريقة معقولة ـ فيما يتعلق باستثمار المبالغ المسحوبة من القرض وتقدم المشروع .

(ب) يتم اعتماد المستندات المبينة فى هذا البند بالطريقة التى يطلبها البنك على نحو معقول .

(جـ) يتعهد المقترض بموافاة أو العمل على موافاة البنك فى أسرع وقت ممكن فور توافر القوائم المالية التى تمت مراجعتها للمشروع بنسخ معتمدة من تلك القوائم وكذا نسخة موقعة من تقرير المراجع عن كل من هذه القوائم وذلك فى موعد غايته ٦ شهور (ستة شهور) من تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بهذه القوائم ، هذا ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك .

بند ٧ ـ ٤ ـ التـأمين :

(أ) يقوم المقترض بالتأمين والمحافظـة على التأمين لدى مؤمنين من ذوى السمعة الطيبة أو يتخذ أى احتياطيات أخرى يرتضيها البنك بغرض التأمين على البضـائع الممولة من حصيلة القرض ضـد مخاطر النقل البحرى أو مرور البضاعة أو أية مخاطر أخرى ترتبط بحيازتها أو نقلها أو تسليمها الى أماكن استخدامها أو تركيبها وكذلك المخاطر التى قد تنشأ أثناء تشييدها أو تركيبها .

(ب) يضمن المقترض أن أى تعويض لمثل هذا التأمين يكون مستحق الدفع بعملة يتم استخدامها بحرية فى احلال أو اصلاح تلك السلع .

(المـادة الثامنة)

تعـهدات خـاصة

بند ٨ ـ ١ ـ الأعمال المسـموح بها والمقيدة :

يعمل المقترض على اتخـاذ كافة الاجراءات الضرورية من جانبه للتأكد من سلامة تنفيذ المشروع فى موعده وسوف لا يتخذ أى اجراء أو اصدار أية تعليمات فيما يتعلق بشراء السلع والخدمات من حصيلة القرض والتى يكون من شـأنها الحيلولة دون تحقيق أغراض القرض .

بند ٨ ـ ٢ ـ التشاور خلال فترة القرض :

(ا) يتعاون المقترض والبنك تعاونا كاملا لضمان تحقيق أغراض القرض ولهذا الغرض سوف يبلغ كل منها الآخـر بكافة المعلومات المطلوبة على نحو معقول فيما يتعلق بالموقف العام للقرض ومن جانب المقترض فان هذه المعلومات ستشمل المعلومات المناسبة والخاصـة بالأحوال المـالية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية .

(ب) يتبادل المقترض والبنك وبناء على طلب أى منهما من وقت لآخر وجهات النظر عن طريق ممثليهما فيما يتعلق بأعراض القرض والمحافظة على خدمات المشروع والوفاء بالتزاماتهما طبقا لهذا الاتفاق •

(جـ) يخطر المقترض البنك فوراً بأية ظروف تتعارض أو تهدد بالتعارض مع تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على خدمات المشروع أو فى وفاء المقترض بالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق •

بند ٨ ـ ٣ ـ الرقابة على التلوث :

يوافق المقترض على استمرار المحافظة فى المنطقة المجاورة لموقع المشروع على البرنامج القائم للرقابة على البيئة للتأكد من عدم وصول تركيز التلوث الناتج عن الانبعاث من المداخن الى حد الخطر على الصحة العامة •

بند ٨ ـ ٤ ـ التقييم اللاحق :

يتيح المقترض كافة الفرص المعقولة لممثلى البنك المعتمدين لزيارة أراضى المقترض وذلك للأغراض المتعلقة بالقرض بما فى ذلك مراقبة تنفيذ المشروع والتقييم اللاحق للمشروع •

(المادة التاسعة)

أحكام متنوعة

بند ٩ ـ ١ ـ الممثلون المفوضون :

عين وزير التخطيط والتعاون الدولى للمقترض أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولى أو أى شخص آخر يعينه الوزير كتابة ممثلين مفوضين للمقترض لأغراض البند ١٠ ـ ٣ من الشروط العامة •

بند ٩ ـ ٢ ـ تاريخ الاتفاق :

لكافة أغراض هذا الاتفاق ، فان تاريخه هو التاريخ المحدد فى صدر هذا الاتفاق •

بند ٩ ـ ٣ ـ العنـاوين :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١٠ ـ ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

العنـوان البريـدى :

وزارة التخطيط والتعاون الدولى (قطاع التمويل الدولى) ٨ شارع عدلى القـاهرة .

التلكس :

GAFEC 23348 UN

بالنسبة للبنك :

العنـوان البريدى :

AFRICAN DEVELOPMENT BANK
01 BP 1387
ABIDJAN 01
IVORY COAST

العنوان البـرقى :

AFDEV ABIDJAN

التلكس :

23717
23498

واشهادا على ما تقدم ، قام المقترض والبنك من خـلال ممثليهما المفوضين بتوقيع هذا الاتفاق من نسختين أصليتين متساويتين قانونيتين باللغة الانجـليزية في التاريخ المدون أعلاه في صدر هذا الاتفاق .

عن
جمهورية مصر العربيـة
السيد / احمدين خليـل
سفير مصر بأبيـدجان

عن
بنـك التنمية الافريقى
Mr. D. Bihute
Vice President for Operations

ملحـــق

وصف المشروع

المشروع هو توسيع لمحطة كهرباء شبرا الخيمة للوحدات الثلاث الأولى السابق تخصيصها وذلك باضافة وحدة توليد رابعة قوة ٣١٥ ميجاوات ، وعمل التعديلات الضرورية داخل المنطقة ، وبنـــاء الدوائر الكهربائية الاضافية اللازمة لنقل الطاقة الاضافية الناتجة من محطة الكهرباء الى محطة المحولات الرئيسية المجـــاورة •

والمكونات الرئيسية للمشروع هى كالآتى :

(أ) مولد تربينى •

(ب) مولد بخارى (غلاية) •

(جـ) أعمـــال مدنية •

(د) الخط الساحلى والخزانات •

(هـ) أعمال ميكانيكية وشبكة أنابيب •

(و) شبكة الأنابيب الحرجة •

(ز) أعمال كهربائية واستخدام آلات •

(ح) مجموعة مفاتيح كهربية •

(ط) معالجة ميـــاه •

(ى) مضـــخات •

(ك) مكثف وسخانات •

(ل) محـــولات •

(م) لوحات وأجهزة قيادة •

(ن) طلب تقوية •

(س) فنـــاء التحويل •

(ف) خـــوازيق •

(ع) نقل أرضى •

(ص) محطة محولات •

(ق) تأمين على المشروع •

(ر) خـــدمات عامة •

(ش) أعمال هندسية وخدمات ادارة العقـــد •

سيقوم البنك بتمويل التكاليف الأجنبية للمكونات من ج الى ط عاليه •

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٨ بشأن الموافقة على اتفاق قرض بمبلغ ٤٣٫٥٠٠٫٠٠٠ وحدة حسابية لتمويل جـزء من التكلفة الأجنبية لمشروع الوحدة الرابعة لمحطة كهرباء شـبرا الخيمة الموقع فى أبيـدجان بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٠ بين حكومة جمهـورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض بمبلغ ٤٣٫٥٠٠٫٠٠٠ وحدة حسابية لتمويل جزء من التكلفة الأجنبية لمشروع الوحدة الرابعة لمحطة كهرباء شـبرا الخيمة الموقع فى أبيدجان بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٠ بين حكـومة جمهورية مصر العربية وبنك التنمية الأفريقى .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/١١/٣٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد